مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية
مجلة علمية دورية محكمة
السنة/6 العدد/21
اذار 2014 – جمادي الاولى 1435
ISSN: 2073 1140

" الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي "

أ.م.د . براء منذر كمال عبد اللطيف
م.م. ظافر احمد منديل
جامعة تكريت- كلية القانون

وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

كلية القانون
College of law -University of Tikrit

" الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي "

أ.م.د. براء منذر كمال عبد اللطيف
م.م. ظافر احمد منديل
جامعة تكريت – كلية القانون

المقدمة

أولاً-أهمية البحث ومسوغات اختياره

إن للحماية الجنائية مفهوما معينا ذلك أن التجريم يقوم أساسا على حماية مصالح كان المشرع قد عدها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص في القانون مقررا لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني إنما يدور مع المصلحة التي يحميها وجودا أو عدما وتعديلا ،أما الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فتعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في ا لمجتمع، فالدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان استقراره وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر والنواهي التي يقتضيها القانون ، وفي ضوء ذلك يجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة حماية للمصالح المعتبرة وبين مقتضيات إيجاد الحقوق وممارستها للإفراد ، فالدولة بحكم وظيفتها عليها إن تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية ، بل تشمل كذلك حقوق الأطفال التي بحكم طبيعتها يجب أن يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز إهدارها بداعي المحافظة على مصلحة المجتمع ، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع ، وان المشرع من خلال تنظيمه لهذه العلاقات يجب أن يراعي دائما أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وانه لا

يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية الأمن خلال حماية الإنسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حقوق الإفراد وبناء على ذلك فان متطلبات المصلحة العامة لا يجوز أن تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان لان حرمان الإنسان من حقوقه يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون أنسانا له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع ،وهذا ما تمثله الحماية الجنائية على المستوى الوطني.

إما الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان فتمثل أهمية كبرى في مجال الدراسة الدولية بشكل عام والدراسات القانونية بشكل خاص ، كما تعد الشاغل الأساس للمجتمع الدولي لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول ، وقد وصل المجتمع الدولي إلى تصور واضح لماهية حقوق الإنسان وحريته وأهمية حماية تلك الحقوق وخصوصا من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، وبخاصة بعد عصر التنظيم الدولي ، فنجد أن فكرة الحماية الجنائية الدولية نابعة من الناحية التاريخية من الاعتراف بوحدة السياسة الداخلية والخارجية للدول .

وقد أثبتت الحرب العالمية الثانية أو المجازر التي ارتكبت بعد ذلك سواء كانت في يوغسلافيا أو رواندا وغيرها من الدول، لذلك إن الأسباب التي فجرت الحرب العالمية الثانية ، وكذلك الصراعات في كثير من الدول هو الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي حيث يؤدي ذلك إلى انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي ، وبذلك ينتقل الالتزام بالحماية الجنائية من الدائرة الداخلية إلى الدائرة الدولية ، أما الحماية الجنائية لحقوق الإنسان والتي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند توافر شروطها الموضوعية التي ورد ت في النظام الأساسي تنتقل بمسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي ، كما ينتقل اختصاص النظر في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان من القضاء الوطني الداخلي إلى القضاء الجنائي الدولي ، إذ أن

قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان والتي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل كابحا ورادعا مستقبليا للحيلولة دون إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإذا كانت سهام النقد قد وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو بأنها محاكم منتصرين ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تهتم بحقوق الضحايا فقط وإنما اهتمت بحقوق المتهم ووفرت لهم حماية قانونية لا تنسجم مع المتطلبات الدولية الدنيا الخاصة بالمحاكمة العادلة وإنما ذهبت إلى ابعد من ذلك لتوفر ضمانات واسعة تنسجم مع ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ثانياً-هيكلية البحث

ولغرض الإلمام بالموضوع ومن جوانبه المختلفة سنفصل دراستنا إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الحماية الجنائية، ونتناول في المطلب الثاني تمييز الحماية الجنائية عن الضمانات ومن ثم سنختم دراستنا بنتائج تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

1 - Stuart Beresford and Hafida Lahiouel: The Right to be Defended in Person or Through Legal Assistance and the International Criminal Court. Leiden Journal of International Law, 13,., Vol. 13 / Issue 04 / December 2004, p983.download from lvsl. http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/abstract_S0922156500000558
last visted at 16 Jun 2013.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية

توصف الحماية الجنائية بأنها أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته، ووسيلتها القانون الجنائي ،الذي تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها فرع من فروع القانون تارة أخرى [1] .

فوظيفة القانون الجنائي هي الحماية [2]، إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يسوغ عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[3] ، ولذلك يمكن أن نمثل قانون العقوبات برجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى ، ونقول أن جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة تكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر والثانية مرتبطة بالمصلحة المحمية قانونا ،ومن أوليات ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وجود قواعد موضوعية مقننة تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد العقوبات اللازم إيقاعها على من ارتكب ذلك الجرم أو تلك الانتهاكات ، وقد سارت الجماعة الدولية على هذا النهج عند حمايتها لحقوق الإنسان بأسلوب التجريم والعقاب [4] . حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة تتضمن نصوصا تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان سواء كان ذلك من خلال

1- ينظر في تعريف القانون الجنائي ، وتعدد التسميات التي تطلق عليه ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 3 وما بعدها ، نقلا عن د . خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2008 ، ص 7 .

2 -**Graham Kenny : An Introduction to Criminal Law in Queensland and Western Australia, http://resourcenter.yolasite.com/resources/BR.pdf .Book download from lvsl.last visited at 24th Jun 2013.**

3- د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص18.

4- د. صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ،ص 19 وما بعدها.

النصوص الصريحة كما هو ا لحال في الاتفاقيات الخاصة أو بنصوص تفيد عدم جواز المساس بتلك الحقوق، وأن ذلك يعد جريمة بحق الإنسانية كما هو الحال بالاتفاقيات العامة ، والتي تعد في حد ذاتها ضمانة مهمة لتلك الحقوق أذا ما تمتعت بقيمة قانونية تلتزم الدول بتنفيذها .

ونرى أن هناك جهودا كبيرة قد بذلت من اجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، فعملت الأمم المتحدة عن طريق اللجان المنبثقة عنها على تقنين الجرائم الدولية لضمان حقوق الإنسان ومنع تعسف القضاء الداخلي والدولي – وذلك من خلال مشروع تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية – وكان صدور نظام روما متوجا لتلك الجهود ولغرض الإلمام بجوانب الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى فرعين : نتناول في الأول تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان والثاني تمييز الحماية الجنائية مما يشتبه بها .

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

لقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة اللجوء إلى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العالمي العامة منها والخاصة لغرض ضمان وصون حقوق الإنسان وحماية حريته الشخصية ، وذلك من خلال توفير الحماية الجنائية سواء كانت تلك الحماية على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي ،ولغرض الإلمام بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة سنفصله وفق النقطتين التاليتين :

أولا // تعريف الحماية الجنائية الدولية

سنتناول أولا التعريف اللغوي للحماية الجنائية ومن ثم سنعرج على التعريف الاصطلاحي .

1- تعريفها الحماية الجنائية لغة:

تعرف الحماية الجنائية لغة: حمى (حماية دافع عن، نصر. حمى (حميا وحمية وحماية ومحمية) الشخص، الشطي ء من الشخص، منعه وأبعده عنه، القوم حماية – قام بنصرهم [1].

أما الجناية:فمصدرها جني (جناية) ارتكب الذين – ارتكبه – الجناية (مصدر – جني) الجريمة جني – يجني – جنايا – جنايات [2].

وهكذا يتبين لنا إن المعنى اللغوي ينصرف إلى الحماية في النطاق الجنائي.

2 – تعريف الحماية الجنائية بصفة عامة :

توصف الحماية الجنائية بصفة عامة بأنها (تلك الحماية القانونية ، والتي تعد من أهم وخطر الحماية القانونية على الإطلاق ، لمساسها بكيان الإنسان وحرياته ،ووسيلة تلك الحماية القانون الجنائي) [3] ،ويمكن أن تعرف أيضا بأنها (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع) [4]. من خلال ما ذكرناه يترتب على الدولة واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر والنواهي التي يقتضيها القانون ، وفي ضوء ذلك يجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة حماية للمصالح المعتبرة وبين مقتضيات إيجاد الحقوق وممارستها من

1- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2004، مج 4، ص 239.
2- المصدر نفسه ، مج 3،ص 207
3- د.رمزي حوحو : الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة الفكر،ع5 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2012 ، ص 196 .
4- د.عبد الرزاق الحديثي ،د. خالدالزعبي :الموسوعة الجنائية ،ج1، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 ،ص17 .

قبل الأفراد [1]. فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية ، بل تشمل كذلك حقوق الأفراد التي بحكم طبيعتها يجب أن يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز إهدارها بداعي المحافظة على مصلحة المجتمع ، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في أطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع [2]، ويمكن تعريف الحماية الجنائية قانونا :(موازنة القانون الجنائي بفرعيه – قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية – بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة وإقراره من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته وفقا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ،ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة) [3] ،ويعني هذا أن القانون الجنائي لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين: الأولى بمعاقبة الاعتداء على حريته سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة احد الأفراد أو احد رجال السلطة والثانية فموادها تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي أجراء جنائي تتخذه السلطة العامة [4] ، وهذا قوام الدولة القانونية .

وتعرف الحماية الجنائية أيضا بأنها (تلك الحماية المطلوبة أمام نظام جنائي – عقابي وأجرائي – يعرض الحريات الأساسية للإنسان للخطر من خلال تقييده لها تحقيقا لما تتطلبه إجراءات الخصومة الجزائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة بهدف الوصول للحقيقة وإقرار حقها في العقاب) [5] ، ونرى من التعارف التي ذكرناها أعلاه بان المشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات ، كل تقسيم فيه يتبع فرعا من فروع القانون وأساس هذا التقسيم هو

1- د.عبد الحكيم الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005، ص 100.
2- د. احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 18.
3- د. رمزي حوحو : المصدر السابق ، ص 197.
4- د. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ص 12-13 .
5- د. معمر محمد كاظم: دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، العراق، 2010، ص 168.

المصلحة ، التي يحميها القانون بقاعدته ، فهنا ك قواعد قانونية تتبع القانون المدني ،وأخرى تتبع القانون الدستوري ،أو الإداري ،أو الجنائي ، ...الخ، وقد تستأثر قاعدة من قواعد فرع من فروع القانون السالفة الذكر بحماية مصلحة من المصالح [1]. وقد تزدوج الحماية القانونية لذات المصلحة ، بل تتعدد أيضا ولكن رغم تعددها ينبغي لكل قاعدة قانونية مصلحة من المصالح تكون محل الحماية وتكون محلا لحماية هذه القاعدة ، وعلى قدر تعدد المصالح المراد حمايتها تتعدد القواعد القانونية إذ لا تحمي القاعدة القانونية ألا مصلحة واحدة [2]. أما بخصوص الحقوق والمصالح محل الحماية حيث يتناول القانون الجنائي الداخلي أو الوطني بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعرض للخطر أو تلحق الضرر بحق أو مصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمجتمع معين في زمن معين ومن ثم لا يجرم كافة السلوك الإنساني الضار [3] . أو بتقديرنا فأن التعارف المتقدمة تبرز دور المشرع في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحريتهم وبين مقتضيات حق الدول في العقاب ومنع الجريمة من خلال التشريعات التي يصدرها أو تبين الموازنة بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة وتركز أيضا على المصالح المحمية ، ولم توضح التعريفات أهمية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وان احترام تلك الحقوق يتم من خلال التطبيق العملي والفعلي لممارسة تلك الحقوق من قبل الإفراد ومدى التزام الدولة باحترام تلك الحقوق وصيانتها ، وكذلك نلاحظ أن النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الإنسان الفرد من خلال التجريم والعقاب ، بالإضافة إلى العقاب الذي يمس بدوره الحرية الشخصية للفرد ،فان النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد أيضا إلى المساس بهذه الحرية وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجزائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من اجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب ، وذلك من خلال إجراءات التنفيذ العقابي على

1- د. خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 7 – 8 .
2- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : ، المصدر السابق ، ص 136 وما بعدها .
3- د. بدر الدين محمد شبل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص72.

الأفراد المحكوم عليهم جنائيا ، وخلاصة القول نرى أن الضرورة في التجريم التزام يتعين على المشرع احترامه ،كما أن التناسب في العقاب أيضا التزام ينبغي مراعاته من قبل المشرع ، لان الغلو في العقاب بما لا يتناسب مع الجرم المرتكب يمثل انتهاكا لحق من حقوق الإنسان ،وان انفراد المشرع في مجال التجريم والعقاب من أهم ضوابط الشرعية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وعليه يمكن أن نقول إن الحماية الجنائية هي مجموعة النصوص والمبادئ التي تشكل الضمانات القانونية والتي يمكن أن تمثل الضمانات الحقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

3- تعريف الحماية الجنائية الدولية:

أما مفهوم الحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة ، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها (مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد ، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صور معاهدات ملزمة وشارعه لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في أطار المساواة وعدم التمييز تحت أشراف ورقابة دولية خاصة)[1].

وتحقيق الحماية الجنائية الدولية وفقا لهذا المفهوم يتطلب فهم هذه القواعد القانونية المجرمة بشقيها الموضوعي والإجرائي ، كما يتطلب معرفة قواعد الحماية الجنائية والمتمثلة بأهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ومنها على وجه التحديد مبادئ الاختصاص المكاني والمبادئ الحمائية الأخرى .

و تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها (مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما لتتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات)[2] . وتندرج الحماية الدولية لحقوق

1- د. صالح زيد قصيله ، المصدر السابق ، ص20
2- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان ، المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد، 2002 ، ص 15

الإنسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تقرير المركز القانوني للفرد ووجوب حمايته دوليا [1] ويتجسد التشريع الدولي لحماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن التشريع الدولي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتجسد في الميثاق نفسه [2].

ويتضح لنا من خلال ما ذكرناه أعلاه أن قواعد هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه أنسانا وبسبب إنسانيته فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية وصالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الإنسان كانسان من ناحية أخرى ، حيث أن حقيقة المشكلة في قضية حقوق الإنسان أنها تتمثل في كيفية حماية حقوقه من عدوان السلطة العامة ويمكن حل هذه المشكلة في وضع معيار يحدد المعالم الفاصلة بين تدخل الدولة اللازم لانجاز وظائفها والقيام بواجباتها بما يقتضيه من وضع قيود على الحرية الفردية وبين التدخل الذي يعد عدوانا على هذه الحرية [3] ، وهو-ما-يساعد في وضع سياسة جنائية تبين هذه المصادر وتحدد ضوابطها وتفسر في ذات الوقت المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية المقصودة في مجال حقوق الإنسان ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "محكمة أستراسبورغ " عندما تعرضت للحكم في احد القضايا المنظورة أمامها ضد ايطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل وبصورة ايجابية بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص ، فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل ، حتى يتمكن من التمتع بها فعلاً

1- لمي عبد الباقي محمود العزاوي : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 114 .
2- ينظر المادة(55) الفقرة (ج) ، والمادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 .
3- د. خيري احمد الكباش ، المصدر السابق ، ص 14 .

فالتزام الدولة هنا التزام فوري وحاسم لأنه في حقيقته التزام بتحقيق غاية وليس بمجرد التزام ببذل عناية " "Obligationmoyen" فالأخيرة ربما تصلح في مجال الحماية الغير جنائية والتي تتأثر بظروف الدولة الداخلية بخلاف المقصود بالحماية التي نحن بصددها .

ونلاحظ أن المقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تلك الإجراءات التي تمارس أمام المنظمات الدولية والإقليمية ، والوكالات المتخصصة غير الحكومية والتي تسعى إلى ضمان حقوق الإنسان التي أقرتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية [1] ، ونرى انه جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة اللجوء إلى الطرق والوسائل التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحل المنازعات الدولية وتوفير الحماية الجنائية ، ونرى أن الغاية الأساسية من اللجوء إلى تلك الوسائل والطرق هو ضمان حقوق الإنسان .

ويذهب رأي أخر على أن المراد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان (الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع الإنسان في دولة من الدول ، بهدف بيان مدى التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات ، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان ، أو معاقبة مرتكبي حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية)[2] .

1- د. احمد عبد العليم شاكر : المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار الكتب القانونية، الإسكندرية ، 2006 ،ص 218 .
2- د. معمر حامد كاظم ، المصدر السابق ، ص 168 .

وهذا الاتجاه يربط مابين الحماية الجنائية وبين أنشاء قضاء جنائي دولي[1] ، فلا توجد أهمية للقواعد المقننة في معاهدات دولية ما لم توجد مؤسسات قضائية دولية تكفل احترامها ، والملاحظ أن تقنين الجرائم الدولية ظل حلما يراود المجتمع منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى صدور نظام روما الأساسي الذي واجه هذا الموضوع من خلال تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

وأخيرا نقول إن المقصود بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان هي احد أنواع الحماية القانونية التي توفرها المحكمة الجنائية في ظل النظام الأساسي بل هي أهم حماية قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي وذلك بمعاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره .

الفرع الثاني

السياسة الجنائية جوهر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تعرف السياسة الجنائية، بأنها علم التشريع الجنائي ، لأنها تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقته لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة ، بتحديد الأفعال المحرمة وترتيب العقوبات الملائمة لها [2].

فالسياسة الجنائية دراسة استشرافية في مجال القانون الجنائي ، ويمكن القول بأنها هي التقييم الايجابي للقواعد الجنائية الوضعية ، فهي علم يقوم بدور الوسيط بين علم الأجرام وقانون العقوبات ، ودراسة التشريع القائم في ضوء هذا العلم تكون

1- أن فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية جاءت بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وللحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي . وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ويلات ومآسي أصابت البشرية وعند نهايتها باتت للعيان فضاعة الجريمة الدولية التي لحقت الإنسانية ، فبعد الإعلان عن هزيمة المحور ومحاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية تشكلت من قبل الحلفاء ،وقد ظهرت في الفترة التالية للحرب العالمية محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا .ينظر في تفصيل ذلك د . علي شكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة والنشر ،عمان ، 2008 ، ص 25 وما بعدها .

2- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المصدر السابق ، ص 18.

بمثابة دراسة نقدية لبيان مدى التطابق بينه وبين وظيفته الاجتماعية ، وهي حماية المصالح الأساسية ، واقتراح أوجه الإصلاح التي يراها كفيلة بتحقيق ذلك [1].

فالسياسة الجنائية إذن هي التي تحقق الهدف من القانون الجنائي بجميع فروعه، فهي ليست مجرد تصور فكري أو خيالي بل هي مجموعة أهداف يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب والمنع [2] ، فإذا كان النظام القانوني بصفة عامة يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية – سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة فردية طالما أنها تشبع حاجات اجتماعية جديرة بالحماية–

فأنه لا يهدف إلى حماية المصلحة الاجتماعية مجردة من أي اعتبار أخر ، ولكن هناك اعتبارين هامين يضعهما المشرع في حساباته عند وضعه للقواعد القانونية التي يريد بها حماية هذه المصالح .

ألا وهما الاستقرار، والعدالة. ويتعلق الاستقرار القانوني بالأسلوب الذي يختاره المشرع في تنظيم الحماية التي يضفيها على المصلحة الاجتماعية ، ويتوفر هذا الاستقرار كلما تمت هذه الحماية القانونية لهذه المصلحة بأسلوب يضمن الثبات والاستقرار ، ويؤمن الإنسان ضد المفاجآت التي تعرض مراكزه القانونية للخطر .

وتعد الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي صمام الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3] ، ولهذا المبدأ ضوابطه الموضوعية والإجرائية يؤدي الالتزام بها في النظام القانوني الجنائي الداخلية إلى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة لحقوق الإنسان ، فيمنع إفراط المشرع من تجريم الأفعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع فتحد منها ، ويمنع نهائيا تجريم الأفعال التي يؤدي تجريمها والعقاب على إتيانها إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان أو مساسا بإحدى حرياته الأساسية ، كما يؤمنه ضد

1- د. عوض محمد عوض : مبادئ علم الأجرام ،بدون ناشر وبدون مكان نشر ، 1980 ، ص ، 26 وما بعدها.
2- د. رمزي حوحو ، المصدر السابق ، ص 199.
3- د. احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص 8 وما بعدها.

تدخل غير المشرع في مجال التجريم والعقاب ، فيكون التجريم والعقاب بقانون لا بناء على قانون ، ويؤمنه أيضا ضد الغموض في تحديد عناصر التكليف الجنائي[1] ، واستخدام المشرع لألفاظ مرنة غير محددة كي لا تكون شباكا في أيدي رجال السلطة العامة يتصيدون بها حسني النية من الناس وفق أهواءهم. فهناك جملة من الضوابط تواكب حقوق الإنسان عند منشئه حتى منتهاه ، ترافقه في مراحل خلق الجريمة وابتكار العقوبة المقررة عليها انتهاء بالفصل فيها أمام القضاء المختص وسوف يكون من الضروري التمسك بها والعض عليها بالتواجد في مجال هذه الحماية .

وذلك لان إشكالية الجريمة ستبقى دوما في بعدها القانوني ، وفي بعدها الإنساني ، ولو أنها فعل أنساني قبل أن تكون فكرة قانونية ، وكما أن للفكرة القانونية ضوابطها فالفعل الإنساني شروطه وبقدر ما تقترب الفكرة القانونية من الفعل وليس العكس ! و بقدر ما ننجح في تقليل مساحة الشقاء الإنساني : تلك التي تمتلئ بمئات وربما أكثر من الذين أوقعهم سوء حظهم بين شفتي رحى تقعيد القانون من جانب ، وتعقيد أن لم يكن بؤس – شروط الفعل الإنساني من جانب أخر وقد آن زمن هجر الحيل والافتراضات [2]، وأصبح من اللازم أتباع سياسة جنائية تؤدي حتما وبالضرورة إلى حماية حقوق الإنسان التي صارت القاسم المشترك بين بني البشر دون اعتبار الزمان والمكان واختلاف نظم الحكم بين الدول .

فحقوق الإنسان لا يبحث عنها في واقع حياة البشر ولكن في الكيفية التي يجب أن يعيشوا فيها [3] ، لأنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ، ومن ثم فان انتهاك حقوق الإنسان يشكل حرمانا للشخص من إنسانيته ، فلا يمكن أن يفقد الشخص هذه الحقوق ويعيش حياة جديرة بكونه أنساناً .

1-د. محمد أبو العلا : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1997 ، ص 20 .

2-د. سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ،ص 5.

3-جاك دوتللي : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ،ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة د. محمد نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ،القاهرة ، 1998 ، ص 29.

المطلب الثاني

تمييز الحماية الجنائية مما يشتبه بها

لغرض تمييز الحماية الجنائية كمصطلح قانوني مما يشتبه أو يختلط بها من مصطلحات أخرى ومنها مصطلح الضمانات التي تعد وسيلة لحماية حقوق الإنسان للتمتع بهذه الحقوق بحرية كاملة مع الآخرين، ، ولبيان هذا المصطلح من حيث مفهومه وأنواعه ، وسنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين الحماية الجنائية ، وسيتم تناول هذا الموضوع في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول

تعريف الضمانات الجنائية وتمييزها عن الحماية الجنائية

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على مفهوم الضمانات الجنائية ومن ثم بيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الحماية الجنائية :

أولا // تعريف الضمانات:

لغرض الإلمام بالضمانات الجنائية سنقوم بتعريف الضمانات لغة ومن ثم سنعرفها اصطلاحا :

1 – تعريف الضمانات لغة :

يعرف الضمان في اللغة . بالكفالة والالتزام وضمن الشيء (بكسر الميم) أي كفل به ،والمضمن هو ما لا يتم معناه ألا بالذي يليه ، فضمن الرجل ضمانا ونحوه: كفله أي التزم أن يؤدي عنه ما يقصر في أدائه ، ومن ناحية أخرى ضمن الشيء : جزم بصلاحيته وخلوه من العيوب . والضامن هو الكفيل أو الملتزم ،والضمان هو الكفالة، والضمان الاجتماعي :هو معاونة الدولة للمحتاجين ، والضمانة وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه [1] . ويتضح لنا من خلال التعريف الارتباط بين الضمان والشيء المضمون وان هذا الأخير لا يكتمل وجوده ألا بتوافر الأول وتحققه.

1- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي ، المصدر السابق ،ج9 ، ص 65 .

2 – تعريف الضمانات اصطلاحاً:

أن العديد من الكتابات الفقهية لم تهتم بالتعريف القانوني لمصطلح ضمانات حقوق الإنسان بقدر التصدي للتصنيفات المختلفة لهذه الضمانات.

وقد تصدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمسألة تعريف الضمانات فعرفتها بأنها(إجراءات تهدف لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته وان الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات) [1] ، ونلاحظ أن هذا التعريف يعيبه انه قصر الالتزام على عاتق الدولة فقط في حين أن هذا الالتزام كما يقع على عاتق الدولة يقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي بأسره ،كما أن هذا التعريف قصر الضمانات على كونها إجراءا ت وحقوق إجرائية فقط في حين أن هناك من الحقوق ما هو موضوعي ولكنه يشكل ضمانا للتمتع بحق أخر وهو ما يطلق علية بالحقوق الضامنة على خلاف الحقوق المؤسسة للحرية وينحصر دور الطائفة الأولى في تحقيق الفعالية للطائفة الثانية ،كما أن منها ما هو موضوعي مثل مبدأ الشرعية ومنها ما هو أجرائي مثل الإدارة السليمة لمرفق العدالة [2] ، ويمكن تعريف الضمان بأنه(أجراء أو مكنة في الدستور أو القانون أو غيرهما يقصد به حماية حقوق الإنسان وكفالتها والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها ولو بواسطة هذا الأجراء ، أو وسيلة الفرد التي اقرها الدستور أو القانون ، للتمتع بالحقوق والحريات على الوجه المبين في كليهما) [3] ، ويعد هذا الأجراء أو تلك الوسيلة التشريعية ، احد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية أو جماعية تمس الفرد والمجتمع ، ويتوقف اثر هذا الأجراء أو الوسيلة على النظام السياسي القائم من ناحية [4] .

1-د. مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، الناشر مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، 2003 ، ص 30.

2-المصدر نفسه ، ص30 .

3- د. إبراهيم محمود اللبيدي : ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية القاهرة ، 2009 ،ص 65 .

4- د. فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2006 ، ص21 .

وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية أخرى وعلى قدرة هذه الإجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع والفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية أخرى [1] .

ويذهب رأي أخر إلى تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان بأنها(مجموعة القواعد والمبادئ التي يلزم مراعاتها من اجل كفالة حقوق الإنسان) [2] ، وهذه الضمانات قد تتداخل بالحقوق محل الحماية ، فما يعد حقا يعد في الوقت نفسه ضمانة لحماية ذلك الحق ونضرب لذلك مثالا، بحق الإنسان في التعبير وقول أرائه وحق الإضراب .

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فانه يمكن تعريف ضمانات حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له .

ومع ذلك فانه يستبعد من مجال ذلك التعريف ، وعلى أساس أنها لا تشكل ضمانات قانونية ما قد تقوم به وسائل الأعلام من نشر وتعليم لحقوق الإنسان وما تقوم به المنظمات غير الحكومية من نشاط – ما لم يتداخل ذلك النشاط مع آليات أخرى تتمتع بوصف الإلزام القانوني – وما قد يمثله الرأي العام من قوة تدعم حماية حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها فأنها لا تدخل في مجال دراستنا والخاص عن الضمانات القانونية والقضائية بشكل عام .

1- د. خيري احمد الكباش ، المصدر السابق ،ص 30.
2- احمد الرشيدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ،ط1، دار الشروق الدولية،القاهرة ، 2003 ، ص 156 – 157 .

ثانيا // تصنيف ضمانات حقوق الإنسان:

تتعدد تصنيفات وتقسيمات ضمانات حقوق الإنسان بحسب الأساس الذي يتم بناء عليه ذلك التصنيف ،فهناك من يتخذ الحق محل الحماية أساسا للتقسيم ، كما أن هناك من يعول على مصدر هذه الضمانات ، وأخيرا يعتمد تقسيم أخر على طبيعة هذه الضمانات .

وسنوضح أدناه تقسيم الضمانات وكما يلي :

1- ضمانات حقوق الإنسان بحسب طبيعة الحقوق المضمونة :

ويعتمد هذا التصنيف على تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال ثلاثة ، الجيل الأول يتصل بالحقوق المدنية والسياسية ، في حين ينصب الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثالث يتعلق بحقوق الشعوب ، وان الطائفة الأولى من الحقوق تتطلب التزاما فوريا ومباشرا من قبل الدولة بالكف عن انتهاكها ، ومن ثم فان الرقابة على سلوك الدولة في هذا الصدد تبدو أكثر فاعلية ، في حين انه بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة فأن الالتزام بتحقيقهما يأخذ طابع التدرج ، ومن ثم فان تحقيقهما يتوقف على ظروف كل دولة [1].

2- ضمانات حقوق الإنسان بحسب مصدرها :

ويقوم هذا التصنيف على تقسيم ضمانات حقوق الإنسان إلى ضمانات وطنية مصدرها قواعد قانونية بحتة ، وضمانات عالمية ترجع إلى اتفاقيات ذات طبيعة عالمية وأخيرا فهناك الضمانات الإقليمية التي تستند إلى آليات إقليمية ، على أن ذلك الأمر لا يمنع حدوث تداخل فيما بين هذه الضمانات من حيث الأثر فقد تحدث الضمانات العالمية والإقليمية أثرا على المستوى الوطني والعكس صحيح وهذا هو أساس التقسيم الثلاثي .

1- د. محمد السعيد الدقاق : التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت،1994 ، ص 82 ، وينظر أيضا إلى تقسيمات حقوق الإنسان إلى د.إبراهيم علي بدوي: التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008 ، ص5 -6

3- ضمانات حقوق الإنسان حسب مجال عملها :

ووفقا لهذا التصنيف فأن هناك من ا لضمانات ما يتحدد مجال عمله على المستوى الوطني حتى وان كانت دولية المصدر ، ومثال ذلك أن يتحقق السريان المباشر للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وان تتوفر أجهزة وطنية تقوم على تطبيق هذه القواعد وفقا لشروط ومستويات محدودة ، ويقابل ذلك الضمانات التي تحدث أثرها على الصعيد الدولي من خلال أجهزة دولية تقوم على كفالة وحماية حقوق الإنسان حتى وان استندت إلى مصادر ذات طابع وطني [1].

4- ضمانات حقوق الإنسان بحسب طبيعتها :

وأساس ذلك التصنيف أن هناك من الضمانات ما يتسم بالطابع القضائي من حيث كونه يستند إلى عمل قضائي يقوم على ادعاء من قبل احد الخصوم ضد أخر ويلي ذلك قيام القاضي بالمواءمة بين الوقائع وقواعد القانون المطبقة حتى ينتهي إلى قرار ملزم غايته احترام القانون وتأكيده ، ويقوم بذلك جهاز مستقل تتبع أمامه إجراءات معينة تهدف إلى تحقيق حياديته ونزاهته [2] .

إضافة إلى أن هناك من الضمانات ما تستند إلى آليات أخرى غير قضائية وهي ما تفتقر إلى العناصر السابقة المميزة للعمل القضائي.

ويعطي البعض – وبحق– الأهمية الكبرى للضمانات القضائية ويرى أنها الضمان الحقيقي في مجال حقوق الإنسان يفترض وجود نظام يسمح للفرد بمقاضاة دولته المسئولة عن انتهاك حقوقه وان فعالية ضمانات حقوق الإنسان تتوقف على مدى وجود تنظيم قضائي في هذا المجال [3] .

1-د. مصطفى عبد الغفار ، المصدر السابق ،ص31.
2-د. رمزي الشاعر : المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، جامعة عين شمس ، القاهرة،1990،ص 21 وما بعدها .
3-د. مصطفى عبد الغفار ، المصدر السابق ، ص 32 .

رابعا // تمييز الضمانات عن الحماية الجنائية :

1- أوجه الشبه بين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وضمانات حقوق الإنسان:

أ- أن كل من الحماية الجنائية والضمانات تعمل من اجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية، سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي .

ب-تصدر إجراءات الحماية الجنائية والضمانات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني من قبل المشرع على المستوى الوطني ، أما الحماية الجنائية الدولية والضمانات الدولية لحقوق الإنسان فيكون مصدرها الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة [1].

ج-تقوم الحماية الجنائية على حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال القضاء الجنائي سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي، وتقوم الضمانات في تكملة حماية الحقوق ق والحريات للإنسان من خلال الآليات الأخرى كالضمانات الدستورية ، والسياسية والقانونية على المستوى الوطنية ، والآليات الدولية المختلفة لتحقيق ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي (مثل نظام الشكاوي ، ونظام التقارير، وغيرها).

د- تتصف قواعد الحماية الجنائية والضمانات سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي بالعمومية والتجريد وتكون قواعدها ملزمة [2].

هـ- توصف الحماية الجنائية بأنها احد الضمانات لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل يمكن وصفها بأنها أحدى أهم الضمانات قاطبة ألا وهي الحماية الجنائية سواء كانت على المستوى الداخلي أو الدول.

و- تكون الحماية الجنائية قبل قيام السلوك الإجرامي كوسيلة ردع ويمكن أن تكون بعد وقوع الفعل الجنائي وذلك بمعاقبة الجاني وأما الضمانات لحقوق الإنسان فتكون

1- د. زياد صالح قصيله ، المصدر السابق ، ص 11.
2- د. خيري احمد الكباش ، ص 13 .

لحماية تلك الحقوق ابتداء أو تكون كوسيلة ضامنة لممارسة الحقوق بعد الاعتداء على تلك الحقوق.

2- أوجه الاختلاف:

أ- أن الحماية الجنائية يكون وسيلتها فقط القانون الجنائي (الإجرائي والعقابي) على المستوى الداخلي [1] ، أما الضمانات فتكون أوسع مد لولا على المستوى الداخلي (وتتمثل بالضمانات الدستورية أو السياسية وغيرها من الضمانات) [2] .

ب- أن الحماية الجنائية على المستوى الدولي تقتصر على القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية [3]، أما ضمانات حقوق الإنسان فتكون في أكثر من مجال سواء كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثلها (التقارير أو الشكاوى أو اللجان) [4].

ج- أن مصادر الحماية الجنائية سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي تختلف عن مصادر الضمانات سواء كانت على المستوى الوطني أو المستوى أو الدولي .

د- تكون الضمانات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي أوسع مدلولاً وتتمثل في أكثر من وسيلة على العكس من الحماية الجنائية الداخلية أو الدولية التي تتمثل في القانون الجنائي الداخلي أو القضاء الجنائي الدولي .

1- د. رمزي حوحو ، المصدر السابق ، ص 197 .
2- نبيل عبد الرحمن نصر : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ،ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص 72 .
3- د. صالح زيد قصيلة ، المصدر السابق ، ص 11 .
4- زيدان لوناس : الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 ، ص 48 .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي :

أولا // النتائـــج :

1- يتضح لنا إن الحماية الجنائية إنها احد أهم أنواع الحماية القانونية كونها تمس الإنسان وحقوقه وبذلك تختلف عن أنواع الحميات الأخرى التي تشمل الأشياء والأموال وغيرها. وان وجود المحكمة الجنائية الدولية كأحد الأجهزة المختصة بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة وجرائم الحرب ، وكلها إهدار لحقوق الإنسان في المجال الدولي ، رغم إن هناك تسيس لاجراءتها وقواعدها ، وكونها سلاح بيد الدول الكبرى في مجلس الأمن تشهرها على من تشاء من الدول وتتغاضى عن بعض الدول الأخرى .

2- يتبين لنا إن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تعززت من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وخاصة بعد دخوله حيز النفاذ وتصديق العديد من الدول على النظام الأساسي وكذلك تعززت تلك الحماية من خلال العديد من القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية رغم عدم إلزام الدول بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة ، والافتئات على موادها ، فلها أن توافق على بعضها دون البعض الآخر ، فذلك يعد إهدارا لحقوق الإنسان .

3- إن التزام الدول بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمثل الجانب الموضوعي للالتزام بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، وان ذلك الجانب تعزز من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يمثل الجانب الإجرائي لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وان من أولويات ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وجود قواعد موضوعية مقننة .

4- إن السياسة الجنائية التي تسلكها الدول هي ما يمثل جوهر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ولهذا نلحظ إن المشرع عند قيامه بتشريع القانون الجنائي يجب عليه أن يوازن مابين مصلحة الأفراد ومصالح المجتمع العليا وان لا تكون مصالح المجتمع حجة وتبريرا للمشرع للانتقاص من حقوق الأفراد وانتهاكها.

5- نستنتج إن هناك أوجه شبه واختلاف مابين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وما يختلط بها ومن ضمن ذلك الضمانات ومن أهم أوجه الاختلاف هو إن الحماية الجنائية يكون مصدرها القانون الجنائي الوطني على المستوى الوطني ، والقانون الجنائي الدولي على المستوى الدولي ويكون وسيلتها القضاء الجنائي الوطني والدولي ، إما الضمانات فيكون مصدرها الدستور والقانون والقضاء ، إما على المستوى الدولي فيكون مصدرها الاتفاقيات الدولية ويكون وسيلتها القضاء أو ، ويكون وسيلة الضمانات الشكاوى والتقارير واللجان وغيرها .

6- تتميز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان عن الرعاية الجنائية بأوجه عديدة من التشابه والاختلاف-ومن تلك الاختلافات ، هي إن الحماية تقوم قبل القيام بالفعل ألجرمي وتكون وسيلة ردع لمرتكبي الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان ، إما الرعاية الجنائية فتقوم بعض ارتكاب الجريمة وصدور الحكم فيها والغاية منها أعادة تأهيل وإصلاح المدانين بغية إعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً // التوصيـــات :

1- نلتمس من المشرع عند قيامة بتشريع القانون الجنائي أن يوازن مابين حقوق الأفراد وحرياتهم ومابين مصلحة المجتمع وان لا يدع أي ثغرة يمكن أن تستغل من قبل السلطات لانتهاك تلك الحقوق والافتئات عليها .

2- نوصي بإلزام الدول بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه يمثل الجانب الإجرائي لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان .

3- نوصي بقيام الدول بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وان تقوم بتعديل تشريعاتها وفقا لتلك الاتفاقيات، وكذلك نوصي بضرورة وجود تقنيين دولي للجرائم الدولية كضمانة مهمة في مجال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

4- نوصي بان تعدل الدول تشريعاتها بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وان تضع الدول قواعد موضوعية مقننة تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد العقوبات اللازم إيقاعها على من يرتكب الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان .

5- نوصي بقيام الدول بالاهتمام بوسائل وأساليب الرعاية الجنائية وتطويرها، وان ذلك الاهتمام يتم من خلال توفير الكوادر المعنية بذلك وتوفير مراكز خاصة بالرعاية الجنائية بغية إعادة تأهيل ودمج المدانين مع المجتمع.

6- نوصي بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يضمن الحماية الجنائية الدولية الفاعلة لحقوق الإنسان ، وإبعادها عن التأثير السياسي او الاقتصادي لأعضاء مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

7- نوصي بمواصلة الدول جهودها في سبيل تدعيم النصوص التشريعية الوطنية التي تعمل على ضمانات حقوق الإنسان وخاصة الضمانات الدستورية ، وان تترجم إلى واقع عملي ملموس وليس النص عليها فقط بل عليها إكمال النقص والقصور الموجودين فيها بما يتواكب ومبادئ القانون الدولي وقواعده ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8- نوصي العمل على زيادة الوعي القانوني بين فئات المجتمع وشرائحه والمتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان ونشر أسسها ومبادئها ومفاهيمها ، وكذلك نشر الوعي فيما يتعلق بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ومن خلال بيان وإيضاح الجرائم الداخلة في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وان ذلك يتم من خلال أروقة المدارس والجامعات المدنية والأكاديميات العسكرية ، وأيضا من خلال تفعيل دور الإعلام والصحافة في سبيل ذلك .

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المراجع اللغوية

1- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي: لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 2004.

ثانيا -الكتب باللغة العربية

1- احمد الرشيدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار الشروق الدولية ،القاهرة ، 2003 .

2- د احمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .

3- د. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

4- د. إبراهيم علي بدوي: التطبيق العالمي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- د. احمد عبد العليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006.

6- د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7 – باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة بغداد ، 2002

8- جاك دوتللي : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ترجمة مبارك علي عثمان مراجعة د. نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998 .

9- د. خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .

10- رمزي الشاعر : المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1990 .

11 – د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 .

12- د. صالح زيد قصيله : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

13- عبد الحكيم الغزال :الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 2005.

14- د. عبد الرزاق ألحديثي ود. خالد الزغبي: شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2009 .

15- د. علي شكري :القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

16- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

16- عوض محمد عوض : مبادئ علم الإجرام ، بدون ناشر وبدون مكان نشر ، 980 .

17-د- فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ، 2006 .

18- لمي عبد الباقي محمد العزاوي : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2009 .

18- د. محمد إبراهيم اللبيدي : ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2009 .

19- د. محمد أبو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

20- محمد سعيد الدقاق : التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الملايين ، بيروت ، 1994 .

21- مصطفى عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، الناشر مركز القاهرة لحقوق الإنسان ،2003 .

22- معمر محمد كاظم : دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ، العراق ، 2010 .

ثالثا - البحوث والمقالات:

1- رمزي حوحو : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة الفكر، ع5 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2012 .

رابعا - الرسائل الجامعية

1- زيدان لوناس : الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 .

خامسا - المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

سادسا // المكتبة الافتراضية

(1) Stuart Beresford and Hafida Lahiouel: The Right to be Defended in Person or Through Legal Assistance and the International Criminal Court. Leiden Journal of International Law, 13., Vol. 13 / Issue 04 / December 2004, p983.download from lvsl.
http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/abstract_S09 22156500000558
last visted at 16 Jun 2013.

(2) Graham Kenny : An Introduction to Criminal Law in Queensland and Western Australia,
http://resourcenter.yolasite.com/resources/BR.pdf .Book download from lvsl.last visited at 24th Jun 2013.